

روح المعاني

تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة واستمر التحريم ولا يجوز أن يقال : إن الإباحة مختصة بما قبل خيبر والتحريم يوم خيبر للتأبيد وإن الذي كان يوم الفتح مجرد تأكيد التحريم من غير تقدم إباحة يوم الفتح إذ الأحاديث الصحيحة تأبى ذلك وفي صحيح مسلم ما فيه مقنع .

وحكي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه كان يقول بحلها ثم رجع عن ذلك حين قال له علي كرم الله تعالى وجهه : إنك رجل تائه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة كذا قيل وفي صحيح مسلم ما يدل على أنه لم يرجع حين قال له علي ذلك فقد أخرج عن عروة بن الزبير أن عبداً بن الزبير رضي الله تعالى عنه قام بمكة فقال : إن ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتنون بالمتعة يعرض برجل يعني ابن عباس كما قال النووي فناده فقال إنك لجلف جاف فلعمري لقد كانت المتعة تفعل في عهد إمام المتقين يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ابن الزبير : فجرب نفسك فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك فإن هذا إنما كان في خلافة عبداً بن الزبير وذلك بعد وفاة علي كرم الله تعالى وجهه فقد ثبت أنه مستمر القول على جوازها لم يرجع إلى قول الأمير كرم الله تعالى وجهه وبهذا قال العلامة ابن حجر في شرح المنهاج فالأولى أن يحكم بأنه رجع بعد ذلك بناءً على ما رواه الترمذي والبيهقي والطبراني عنه أنه قال : إنما كانت المتعة في أول الإسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه مقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شأنه حتى نزلت الآية إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فكل فرج سواهما حرام ويحمل هذا على أنه اطلع على أن الأمر إنما كان على هذا الوجه فرجع إليه وحكاه وحكي عنه أيضاً أنه إنما أباحها حالة الإضرار والعنت في الإسفار فقد روي عن ابن جبير أنه قال : قلت لابن عباس : لقد سارت بفتياك الركبان وقال فيها الشعراء قال : وما قالوا قلت : قالوا : قد قلت للشيخ لما طال مجلسه يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس هل لك في رخصة الأطراف آنسة تكون مثواك حتى مصدر الناس فقال : سبحان الله ما بهذا أفريت وما هي إلا كالميتة والدم ولحم الخنزير ولا تحل إلا للمضطر ومن هنا قال الحازمي : إنه صلى الله عليه وسلم لم يكن أباحها لهم وهم في بيوتهم وأوطانهم وإنما أباحها لهم في أوقات بحسب الضرورات حتى حرمها عليهم في آخر الأمر تحريم تأبيد وأما ما روي أنهم كانوا يستمتعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى عليه وسلم وأبي بكر وعمر حتى نهى عنها عمر فمحمول على أن الذي استمتع لم يكن بلغه النسخ ونهي عمر كان لإظهار ذلك حيث شاعت المتعة ممن لم يبلغه النهي عنها ومعنى أنا محرمها في كلامه إن صح مظهر تحريمها لا منشئه كما يزعمه الشيعة وهذه الآية لا تدل على الحل والقول بأنها نزلت

في المتعة غلط وتفسير البعض لها بذلك غير مقبول لأن نظم القرآن الكريم يأباه حيث بين سبحانه أولا المحرمات ثم قال عز شأنه : وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم وفيه شرط بحسب المعنى فيبطل تحليل الفرج وإعارته وقد قال بهما الشيعة ثم قال جل وعلا : محصنين غير مسافحين وفي إشارة إلى النهي عن كون القصد مجرد قضاء الشهوة وصب الماء واستفراغ أوعية المني فبطلت المتعة بهذا القيد لأن مقصود المتمتع ليس إلا ذاك دون التأهل والاستيلاء وحماية الذمار والعرض ولذا تجد المتمتع بها في كل شهر تحت صاحب وفي كل سنة بحجر ملاعب فالإحصان غير حاصل في امرأة المتعة أصلا ولهذا قالت الشيعة : إن المتمتع الغير الناكح